

قرار رقم 2017/190 بتاريخ 1.8.2017

إجراء مباراة للتوظيف في درجة مساعد تقني من الدرجة الثالثة

إن رئيس مجلس إقليم شفشاون،

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم،
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية،
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية،
- * بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه،
- * بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية،
- * بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،
- * بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية،
- * بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين،
- * بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،
- * بناء على المرسوم رقم 2.10.452 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتتميمه،
- * بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في 27 رجب 1437 (05 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: ينظم مجلس إقليم شفشاون يوم الأحد 16 يوليوز 2017، بتأوية الأمير مولاي رشيد وتأنوية الإمام الشاذلي بمدينة شفشاون مباراة للتوظيف في درجة مساعد تقني من الدرجة الثالثة، تفتح في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تصديق حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة، والحاصلين على شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديد القطاعات العامة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في أربعة (4) مناصب (منصب واحد تخصص ميكانيكي عام متعدد الكفاءات + رخصة السياقة صنف B.C و ثلاثة مناصب تخصص مصلح مركبات السيارات + رخصة السياقة صنف B)، يخصص 25% لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم ونسبة 7% لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة: تودع ملفات الترشيح (طلب خطي يحمل اسم المرشح وعنوانه وهاتفه - سيرة ذاتية - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل للشهادة أو الدبلوم مصحوبة بقرار المعادلة عند الاقتضاء - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل لبطاقة التعريف الوطنية - ثلاثة أظرفة متنبرة - رخصة السياقة حسب التخصص المطلوب) بمقر رئاسة المجلس الإقليمي لشفشاون - المديرية العامة للمصالح - الكائن بعمالة إقليم شفشاون، ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم الأربعاء 21 يونيو 2017.

المملكة المغربية - وزارة الداخلية
المجلس الإقليمي لشفشاون
الرئيس

امضاء: عبد الرحيم بوغزة